

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (مفهومه) كسائر تصرفاته .
لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد .
(ولا يثبت) الضمان (بكتابتة) أي الأخرس حال كونها (منفردة عن إشارة يفهم بها) عنه
(أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم) فلا يكون ضامناً بالاحتمال .
(ومن لا تفهم إشارته) من الخرس (ولا يصح ضمانه) أي أن يضمن غيره ولو بكتابة .
لما تقدم من أنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم .
فليست صريحة .
(وكذلك) أي كالضمان (سائر تصرفاته) فتصح بإشارة مفهومه لا بكتابة مفردة عن إشارة
يفهم بها المقصود ولا ممن ليس له إشارة مفهومه وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار
بالكتابة .
(ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما) أي من المضمون عنه والضامن (لثبوته) أي الحق (في
ذمتيهما جميعاً) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل .
بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعاً لصحة هبته لهما .
ولأن الكفيل لو قال تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح اتفاقاً ذكره في المبدع .
(و) لصاحب الحق أيضاً (مطالبتهما) أي المضمون عنه والضامن (معاً في الحياة والموت
ولو كان المضمون عنه) مليئاً (باذلاً) للدين لما تقدم .
وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم (فإن أحال رب الحق) على المضمون عنه بدينه براء
الضامن .
(أو أحيل) أي أحاله المضمون عنه بدينه براء الضامن (أو زال العقد) بأن انفسخ
البيع الذي ضمن فيه الثمن أو انفسخت الإجارة وقد ضمن الأجرة .
(براء الضامن) بغير خلاف نعلمه لأنه تبع له .
والضمان وثيقة فإذا براء الأصل زالت الوثيقة قاله المبدع .
(و) براء (الكفيل وبطل الرهن إن كان) هناك رهن لما تقدم .
وإن ورث الدين لم يبرأ ضامن ولا كفيل .
ولم يبطل رهن .
(فإن براء المضمون عنه) بأداء أو إبراء حوالة (براء الضامن) لأنه فرعه كما سبق .

(وإن برء الضامن) لم يبرأ المضمون عنه لأنه أصل .

فلا يبرأ ببراءة التبع .

(أو أقر) المضمون له (ببراءته) أي الضامن (كقوله) أي رب الحق للضامن (برئت من الدين أو أبرأتك) منه (لم يكن) رب الحق (مقرا بالقبض) للدين (ولم يبرأ مضمون عنه) لأصالته .

فلا يبرأ ببراءة تبعه .

(و) القائل للضامن (برئت إلي من الدين مقر بقبضه) لأنه أقر ببراءته بفعل واصل إليه .

وذلك لا يكون إلا بقبضه .

(و) قول رب الحق للضامن (وهبتك الحق تمليك له) .

فيرجع) الضامن بالدين (على مضمون) ويأخذه منه لأن ربه ملكه له (ويصح أن يضمن

الحق عن)